الوقف المائي
كآلية تنموية لتعزيز الأمن المائي المستدام
دور الإدارة النبوية في إرسائه
والتطبيقات المعاصرة للاستفادة منه

إعداد

أ.د.م . علي سيد إسماعيل محمد

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة المنيا

الوقف المائي كآلية تنموية لتعزيز الأمن المائي المستدام

دور الإدارة النبوية في إرسائه – والتطبيقات المعاصرة للاستفادة منه

علي سيد إسماعيل محمد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا، المنيا، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: Alisim15@yahoo.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الوقف المائي الذي هو جزء من أجزاء الوقف الخيري، الذي يقصد الواقف من ورائه التصدق على وجوه البر، عن طريق حبس بعض الموارد المائية، لجهة عامة أو خاصة، على جهة التأقيت، أو التأبيد، بنية التقرب إلى الله. وهو مبدأ نبوي أصيل، يعمل على استدامة التحبيس، واستمرارية التسبيل عبر الاستفادة من الموارد الطبيعية، مراعاة لمصلحة الوقف، وضمان بقاء أصله، واستمرار منفعته، وذلك باتِّباع أساليب إنتاج الموارد المائية، واستغلالها، بسُبل تضمن تحقيق الأمن المائي، لا سيما في ظل ما يشهده الواقع البيئي المعاصر من استنزاف للموارد المائية، وإخلال بتوازنها.

وتتمثل أهمية البحث في الحاجة إلى إحياء سنة الوقف المائي، واستثمارها استثمارا جديدًا، وتوجيه الاهتمام للكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها، وفق الأنظمة الحديثة، وطرح سُبل تفعيلها في واقع مجتمعاتنا، للاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل.

وقد انفرد هذا البحث عن الدراسات التي سبقته في أنه أصَّل للوقف المائي من السنة النبوية المطهرة، ووضح دور النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحكمته في إرساء دعائمه، كما عرض البحث. بالإضافة إلى ما سبق. التطبيقات والصيغ المعاصرة لتفعيل دور الوقف المائي في الحياة العامة، حتى يخدم البحث المؤسسات التطبيقية، ويؤتي أكله ولو بعد

حين. كما طرح البحث سبع عشرة صيغة للوقف المائي المعاصر؛ لما لهذه الصيغ من دور مهم في إحياء سنة الوقف المائي، وربط قضايا الأوقاف بهموم الأوطان، وتوظيفها لحل مشاكله، وتوجيه الاهتمام للكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها وفق الأنظمة الحديثة، وطرح سُبل تفعيلها في واقع مجتمعاتنا، للاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل.

وقد توصل البحث إلى أنه يمكن للوقف المائي أن يقوم بدور فعال في تحقيق الأمن المائي المستدام، ويُسهم بشكل ملحوظ في التنمية الاقتصادية على المستويين المحلي والإقليمي، كما أن تفعيل الوقف من خلال مشروعات الحصاد المائي يزيد من الإسهام في تنمية الموارد المائية في المناطق الجافة، ويخفف من حدة تبعات العجز المائي المتوقع في السنوات القادمة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف المائي، الإدارة النبوية، الأمن المائي، التطبيقات المعاصرة.

The water situation as a development mechanism for the promoting of sustainable water security

The role of the prophetic administration in establishing it - and the contemporary applications to benefit from it.

Ali Syed Ismail Muhammad

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Minia University, Minya, Arab Republic of Egypt

E-mail: Alisim15@yahoo.com.

Abstract:

This research aims to shed light on the water endowment, which is part of the charitable endowment parts, which means the endowment behind it to give charity on charitable causes, by locking up some water resources, for a public or private party, on the side of the pious, or perpetuating, with the intention of getting closer to God .It is an authentic prophetic principle that works on the sustainability of confinement, and the continuity of sequestration by making use of natural resources, taking into account the interest of the endowment, and ensuring the survival of its origin, and the continuity of its benefit, by following the methods of producing and exploiting water resources, in ways that ensure the achievement of water security, especially in light of what is witnessing Contemporary environmental reality of depleting water resources and disrupting their balance. The importance of the research is the need to revive the year of the Water Endowment, invest it as a new investment, direct attention to reveal its origins, develop its mechanisms, according to modern systems, and propose ways to activate it in the reality of our societies, to benefit from this authentic cultural stock. This research was unique from the studies that preceded it in that it originated the water endowment from the pure Sunnah of the Prophet, and clarified the role of the Prophet and his wisdom in laying its foundations. Applied, and pays off even after a while. The research also presented seventeen formulas for the contemporary water endowment. Because these formulas have an important role in reviving the year of the Water Endowment, linking endowment issues with the concerns of the homelands, employing them to solve its problems, directing attention to revealing

its origins, developing its mechanisms according to modern systems, and proposing ways to activate it in the reality of our societies, to benefit from this authentic cultural stock. The research concluded that the water endowment can play an effective role in achieving sustainable water security, and contribute significantly to economic development at the local and regional levels. Also, activating the endowment through water harvesting projects increases the contribution to the development of water resources in dry areas, and relieves The severity of the consequences of the expected water deficit in the coming years.

Keywords: Endowment, Water endowment, Prophetic management, Water Security, contemporary applications.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي جَعَل مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَي، وجَعَلَ منه نَسَبًا وَصِهْرًا، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا. والصلاة والسلام على من جاء للعالمين بَشيرًا ونَذِيرًا.

وبعد، فلما كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وأفضلها، وأتمها، وأكملها، فقد جاءت وافية بحاجات الناس، ومتطلباتهم، في شتى أمورهم، محققة لسعادتهم، وفلاحهم، وجالبة لمصالحهم.

ومن محاسن شريعة الإسلام أن شرعت لأهلها ما ينفعهم دينا ودُنيا، حيث شرعت لهم أنواع الطاعات والقربات حال حياتهم، ثم امتد باب القربات ليشمل الحياة الأخرى، فشرعت من الأسباب والوسائل ما يحقق تلك الغاية، ومن أمثلتها الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف(١).

والوَقْف تشريع إِسْلاَمي أصيل، يستمد مشروعيته من السُنة النبوية: القولية، والفعلية، وهو نهج حضاري للتمويل الذاتي للمرافق الإِسْلاَمِيَّة، والمؤسَّسَات الاجتماعية، والدينية، والعلمية(٢).

وهو يمثل دورًا كبيرًا عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس. فهو ليس مجرد تعامل ديني، أو سلوك اجتماعي، محصور في فكرة الصدقة الجارية، بل هو نظام اقتصادي، واجتماعي، شامل لمختلف نواحي الحياة(٣).

والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين، من عهد النبوة، إلى عصرنا الحاضر، ويشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية، والتاريخ

---

(١) الوقف: حقيقته وآثاره، ص١٩٩.

(٢) الوقف: مفهومه ومقاصده، ص٢.

(٣) الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، ص١٦.

الإسلامي، والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت لدعم البر، والخير، والتنمية[١].

والوقف المائي جزء من أجزاء الوقف الخيري الذي يقصد الواقف من ورائه التصدق على وجوه البر، عن طريق حبس بعض الموارد المائية، لجهة عامة أو خاصة، على جهة التأقيت، أو التأبيد، بنية التقرب إلى الله.

وهو مبدأ نبوي أصيل، يعمل على استدامة التحبيس، واستمرارية التسبيل عبر الاستفادة من الموارد الطبيعية، مراعاة لمصلحة الوقف، وضمان بقاء أصله، واستمرار منفعته، وذلك باتِّباع أساليب إنتاج الموارد المائية، واستغلالها، بسُبل تضمن تحقيق الأمن المائي، لا سيما في ظل ما يشهده الواقع البيئي المعاصر من استنزاف للموارد المائية، وإخلال بتوازنها.

أهمية البحث ومبرراته والباعث على تناوله :

- الحاجة إلى إحياء سنة الوقف المائي، واستثمارها استثمارا جديدًا، وتوجيه الاهتمام للكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها، وفق الأنظمة الحديثة، وطرح سُبل تفعيلها في واقع مجتمعاتنا، للاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل.
- جدة الموضوع، ومنزلته من الاهتمامات المعاصرة، وموقعه في حياة الناس، ومعاشهم، لا سيما في هذه الأيام، في ظل ما يعتريهم من أزمات كبيرة، تتعلق معظمها بالمياه، والنزاع حول قضاياها.
- الحاجة الماسة لتصالح المجتمع الاسلامي الحديث، بكل فعالياته الثقافية . مع تراثه الحضاري، كأساس للتنمية المستدامة، في عالم يعاني من تفاقم ندرة الماء، ومن ثم تعميق الارتباط القائم بين نظام الوقف، كنتاج حضاري إسلامي، وتدبير مصادر المياه، وفق شروط الإدارة المتكاملة[٢].
- لا تزال المياه . وستظل . ذات أهمية بالغة إلى حد شن الحروب بسببها، ليس فقط لأنها شريان حياة الإنسان، وإنما أيضاً لدورها في المحافظة على البيئة بكل

(١) الفضائل النفسية والاجتماعية والقيمية لبناء الأسبلة المائية الوقفية الخيرية، ١٢/١.

(٢) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، ص١.

محتوياتها، وتأثيراتها، ومن ثم فإن مشكلة سوء العدالة في توزيع الثروة المائية، وإدارتها، تعد من أهم رهانات الدول في سعيها إلى تحقيق أمن مائي مستدام، لا سيما في ظل ريادة التجربة الإسلامية في وقف المياه، وقد أثبتت التجربة التاريخية نجاحها عبر قرون عديدة[١].

- أن الأمن المائي يتطلب إحداث تحولات فاعلة في الأساليب المتبعة في مجال المياه، لدى كل من المؤسسات المسئولة عن إدارته، والمستهلكين معا، واعتماد سلوكيات فاعلة جديدة تهدف إلى الرفع من مستوى اقتصاد الماء[٢].

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على حقيقة الوَقْف المائي، ونشأته، وتطوره.
- رصد مبادئ إدارة الوقف المائي ومقاصده الشرعية.
- إبراز دور الإدارة النبويّة وحكمتها في إرساء دعائم الوقف المائي، وبيان علاقة الوقف بالمياه، والدور الذي مثَّله في توفير الأمن المائي للمسلمين، منذ نشأة الدولة الإسلامية إلى يومنا.
- توضيح أهمية الوقف المائي، وكيف يمكن له أن يكون رهانًا من رهانات تحقيق أمن مائي مستدام.
- الاستشهاد بنماذج الوقف المائي في التاريخ الإسلامي منذ عهد النبوة حتى عهد قريب، وطرح التطبيقات المعاصرة له، للاستفادة منه، وتفعيل دوره في الحياة العامة.

فرضيات البحث:

- يمكن للوقف المائي أن يقوم بدور إيجابي وفعال في تحقيق الأمن المائي المستدام،

(١) الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، ص١٦.

(٢) سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، ص٣١١.

ويُسهم بشكل ملحوظ في التنمية الاقتصادية على المستويين المحلي والإقليمي.

- التطبيقات المعاصرة للوقف المائي إذا ما تم تجسيدها، وتطويرها، وأخذها بالأساليب المستحدثة، والمبتكرة، فإنها ستعمل على تفعيل دور الوقف، وترقيته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحيث تسهم في تحقيق التنمية المائية المستدامة، بمختلف مكوناتها: الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية.

منهجية البحث:

لما كان للوقف أبعاد شرعية، وتاريخية، وحضارية، واقتصادية؛ لذا تطلب استخدام أكثر من منهج. فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في أثناء التطرق للمفاهيم المرتبطة بالوقف المائي، إلى جانب المنهج التاريخي، وذلك من خلال الوقوف على تاريخ الوقف المائي، وذكر بعض النماذج التاريخية لوقفيات مائية، تبرز مدى إسهام الوقف في عملية تحقيق الأمن المائي المستدام.

ويسترشد البحث كذلك ببعض المسائل الفقهية، ذات الصلة بالموضوع، ولكنه لا يناقشها على طريقة الفقه المقارن، بل يكتفي بالاستدلال بها كأمثلة على المراد، كما لا يستقصي جميع الأمثلة مراعاة للاختصار.

الإضافات العلمية للبحث وموقعه من الدراسات السابقة:

انفرد هذا البحث عن الدراسات التي سبقته في أنه أصَّل للوقف المائي من السنة النبوية المطهرة، ووضح دور النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحكمته في إرساء دعائمه، كما عرض البحث. بالإضافة إلى ما سبق. التطبيقات والصيغ المعاصرة لتفعيل دور الوقف المائي في الحياة العامة، حتى يخدم البحث المؤسسات التطبيقية، ويؤتي أكله ولو بعد حين.

كما طرح البحث سبع عشرة صيغة للوقف المائي المعاصر؛ لما لهذه الصيغ من دور مهم في إحياء سنة الوقف المائي، وربط قضايا الأوقاف بهموم الأوطان، وتوظيفها لحل مشاكله، وتوجيه الاهتمام للكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها وفق الأنظمة الحديثة، وطرح سُبل تفعيلها في واقع مجتمعاتنا، للاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل.

كما توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة، التي قد يستفيد منها صُنَّاع القرار؛ لأنها مزجت بين التنظير والتطبيق، مما أضفى على البحث . من وجهة نظري . أهمية أخرى.

خُطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وقد عرضت في المقدمة أهَمية البحث، ومبرراته، والباعث على تناوله، وأهدافه، ومنهجيته، وفرضياته، وموقعه من الدراسات السابقة، وخُطته.

أما **التمهيد** فقد عرضت فيه لماهية الوَقْف المائي، ونشأته، وتطوره، ومبادئ إدارة الوقف المائي، والمقاصد الشرعية له في الفقه الإسلامي.

وأما **المبحث الأَوَّل** فقد بيّن دور النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وحكمته، ومقصده، في إرساء دعائم الوقف المائي.

وأما **المبحث الثاني** فقد تناول علاقة الوقف بالأمن المائي المستدام، وأوضح أهمية الوقف المائي في تحقيق الأمن المائي المستدام.

وأما **المبحث الثَّالث** فقد رصدت فيه نماذج من الوقف المائي في التاريخ الإسلامي، ثم أتبعتها بالتطبيقات والصيغ المعاصرة؛ لتفعيل دور الوقف المائي في الحياة العامة.

ثم جاءت **خاتمة البحث**، واستخلصت فيها أهم النتائج التي توصل إليها، والتوصيات التي أَوصى بها.

وأخيرًا؛ فإن هذا البحث لا يعدو كَونَه جهدًا بشريًا، غير معصوم من الخطأ والنسيان، والكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه؛ فإن كان فيه خطأ أو زلل، فمن باب قول الجاحظ: "لعل طبيعة خانت، أو لعل عادة جذبت، أو لعل سهوا اعترض، أو لعل شُغلا منع".

تمهيد

حقيقة الوقف المائي

المطلب الأول

تَعْرِيف الوَقْف المائي

أولاً: تَعْرِيف الوَقْف:

١. الوَقْف في اللغة:

الوَقْف يعني الحبس والمنع، يُقال: وقفت الدابّة، إذا حبستها عَلَى مكانها، ووقف الضيعة أي حبسها عن تملك الوَاقِف، إذن الوَقْف عبارة عن حبس العين عَلَى ملك الوَاقِف، والتصدق بالمنافع عَلَى الفقراء، مع بقاء العين[(١)].

ومن المعاني اللُّغوية السابقة للوَقْفِ نرى أنه حبس أرض أو ممتلكات عقاريّة عَلَى مِلك الوَاقِف، أو علي مِلك الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- والتصدق بالمنفعة مع بقاء الأصل.

٢. الوَقْف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تَعْرِيف الوَقْف، تبعًا لاختلافهم في حقيقته، وتصورهم له، ومن تَعْرِيفات الوَقْف الموجزة الجَامِعَة ما ذكره ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في كتابه المغني، حيث قال في تَعْرِيفه لِلوَقْفِ: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[(٢)]، قال الشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ): "أجمع تَعْرِيف لمعاني الوَقْف أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين، والتصدق بمنفعتها"[(٣)].

وقال ابن حجر(ت٨٥٢هـ): "وحقيقة الوَقْف شرعًا ورود صيغة تقطع تَصَرُّف

---

(١) لسان العرب، ٤٥/٦، كتاب التَعْرِيفات، ص٢٥٣، أنيس الفقهاء في تَعْرِيفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص٧٠، التوقيف عَلَى مهمات التعاريف، ص٣٤٠، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ص٧٥.

(٢) المغني، ٣/٦.

(٣) محاضرات في الوَقْف، ص٤٧

الوَاقِف في رقبة المَوْقُوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير"[١].

ومن مجموع ما سبق فإن الوَقْف عبارة عن حبس العين عن التمليكِ، والتصدق بالمنفعة في سُبل البر المتعددة؛ ابتغاء وجه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- ومرضاته.

ثانيًا: تَعْرِيف المائي:

١. المائيّ في اللغة:

الماء أصله موه، والماءُ هو الذي يُشْرَبُ، والهمزةُ فيه مُبْدَلَةٌ من الهاء في موضع اللام، وأصله مَوَهٌ بالتحريك، لأنَّه يجمع على أمْواهٍ في القلة، ومياه في الكثرة[٢].

والمَاءُ: سائل عليه عماد الحياة في الأرض، وهو في نقائه شفّاف لا لون له، ولا رائحة، ولا طعم[٣]. أما المائيّ فهو اسم منسوب إلى الماء[٤].

ومما سبق من المعاني اللغوية للفظة الماء نرى أنه مادةٌ شفافةٌ، عديمة اللون، والرائحة، وهو المكوّن الرئيس للجداول، والبحيرات، والبحار، والمحيطات، وكذلك للسوائل في جميع الكائنات الحيّة.

٢. المائي في الاصطلاح:

الْمَاءُ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ، لَا لَوْنَ لَهُ، يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ[٥]، وهو سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها، امتثالا لقول الله تعالى:{ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**}[٦]، سواء نبع هذا السائل من الأرض، أو نزل من السماء[٧].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٠٣/٥.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٢٥٠/٦، مختار الصحاح، ص٣٠١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢١٤١/٣، المعجم الوسيط، ٨٩٢/٢.

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ٦٤٠٨/٩.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٠/١.

(٦) سورة الأنبياء، من الآية (٣٠).

(٧) معجم لغة الفقهاء، ص٣٦٥.

وَالْمَاءُ هُوَ الْجِسْمُ اللَّطِيفُ، السَّيَّالُ، الَّذِي بِهِ حَيَاةُ كُلِّ نَامٍ وَأَصْلُهُ[١]، يقول ابن القيم: "وهو مَادَّة الْحَيَاة، وَسَيِّد الشَّرَاب، وَأَحَد أَرْكَانِ الْعَالَمِ، بَلْ رُكْنُهُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ بُخَارِهِ، وَالْأَرْضَ مِنْ زَبَدِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ[٢].

وقد قسم الماوردي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت٤٥٠هـ) المياه من حيث مصدرها. وهو التقسيم الملائم لموضوع بحثنا. إلى نوعين[٣]:

- **الأول: نَوْعٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ**، وَهُوَ ثَلَاثَةُ مِيَاهٍ: مَاءُ الْمَطَرِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ.
- **الثاني: نَوْعٌ يَنْبُعُ مِنَ الْأَرْضِ**، وَهُوَ أَرْبَعُ مِيَاهٍ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الْبِئْرِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْمِيَاهِ طَاهِرَةٌ مُطَهِّرَةٌ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي اللَّوْنِ، وَالطَّعْمِ، والرائحة.

ثالثًا: الوقف المائي:

هو ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة، أو خاصة، على جهة التأقيت، أو التأبيد؛ بنية التقرب إلى الله تعالى[٤]، وهو مبدأ نبوي أصيل، يعمل على استدامة التحبيس، واستمرارية التسبيل، عبر الاستفادة من الموارد الطبيعية، مراعاة لمصلحة الوقف، وضمان بقاء أصله، واستمرار منفعته.

وذلك باتباع أساليب إنتاج الموارد الطبيعية، واستغلالها، بسُبل تضمن تحقيق الأمن المائي، لا سيما في ظل ما يشهده الواقع البيئي المعاصر من استنزاف للموارد المائية، والإخلال بتوازنها.

والأمن المائي يعني توفير المياه للأفراد والجماعات، بمفهوم الكفاءة والضمان، وبما يكفل لهم مستلزمات إنتاجهم في كل زمان ومكان[٥]. وهذا كله يتطلب المحافظة على الموارد المائية المتوفرة، واستخدامها بالشكل الأمثل، وعدم تلويثها، وترشيد

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦٩/٦.

(٢) الطب النبوي، ص٢٩٥.

(٣) الحاوي الكبير، ٤٢/١.

(٤) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، ص٣٩.

(٥) رؤية استراتيجية لتحقيق الأمن المائي السعودي، ص١١٦.

استخدامها في الشرب، والري، والصناعة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة . وهو موضوع بحثنا . ورفع طاقات استثمارها؛ لتأمين الطلب المتزايد عليها[١].

(١) الأمن المائي العربي، ص١٧٧.

المطلب الثاني
نشأة الوقف المائي وتطوره:

نشأ نظام الوقف الإسلامي في المدينة المنورة قبل نحو خمسة عشر قرنًا، بعد أن هاجر إليها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مباشرة، وكان -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أول من وقف وقفًا، ودعا صحابته الكرام إلى أن ينهجوا نهجه، ويستنوا بسنته، فاستجابوا له، وتوالت الأوقاف منذ ذلك العهد إلى يومنا هذا، وتبلور نظام متكامل للأوقاف، من النواحي التشريعية، والإدارية، والتنظيمية، والاقتصادية، والوظيفية، وأسهم في تطوير الحياة الاجتماعية، من زوايا متعددة[١].

وفي هذه الأثناء عرف المجتمع العربي الإسلامي نظام الوقف المائي؛ حيث شكل قاعدة اقتصادية، واجتماعية، وروحية قوية، أسهمت في تقوية روح التآزر والتكافل بين أفراد المجتمع، واستجابته لحاجيات المجتمع المدني.

وقد كان أول وقف مائي في المدينة المنورة هو (بئر رومة)[٢]، ومن الروايات التي وردت في قصة وقفه أنه حينما أخذت المدينة المنورة تزدهر بعد هجرة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إليها، وجد المسلمون أن أحد أعذب مياه المدينة بئر تقع في منطقة العقيق الأصغر[٣]، تسمى (بئر رومة)، وقد كانت البئر ملكا ليهودي، يبيع ماءها للمسلمين، فرغَّب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المسلمين في شرائها وقال لهم: "مَنْ يَشْتَرِي (بِئْرَ رُومَةَ) وَلَهُ الْجَنّة؟"[٤]، مما دفع عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى المسارعة في شرائها

---

(١) إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، ص٣٧.

(٢) سيتم تناول (بئر رومة). بالتفصيل. في المبحث الأول والثاني.

(٣) قال القاضي عياض: "العقيق واد عليه أموال أهل المدينة، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين، وقيل ستة، وقيل سبعة، وهي أعقّة، أحدها عقيق المدينة عقّ عن حرّتها أي قطع، وهذا العقيق الأصغر، وفيه بئر رومة". يُنظر: معجم البلدان، ١٣٩/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، رقم الحديث (٢٧٧٨)، من حديث سيدنا عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ١٠٩/٣.

وجعلها وقفًا عامًا للمسلمين.

وبعد ذلك كثرت أوقاف المسلمين على المياه خاصة، إما بحفر الآبار، أو إجراء العيون، أو تشييد السقايات والأسبلة، في كل الأصقاع.

المطلب الثالث

مبادئ إدارة الوقف المائي

على الرغم من تشابه إدارة وقف المياه مع الإدارة الحديثة للمياه في كثير من المبادئ، فإن لها سماتها الخاصة التي ارتبطت بطبيعة المياه الموقوفة، وتنوع مصادرها، ومن ثم تنمية مصادر الوقف، واستثمار أمواله(١).

ويكشف الجانب الشرعي في تقاليد إدارة الوقف المائي عن عمق المحتوى الإنساني البيئي، الذي نهت إليه أحكام إدارة المياه من المنظور الشرعي، من حيث الأحكام، والقواعد التي تنظمه، ومراعاة الجوانب البيئية المرتبطة به، والمبادئ التي تحكم إدارته، ومن هذه المبادئ(٢):

١. **المياه أساس الحياة**، وهي نعمة يجب المحافظة عليها، وترشيد استهلاكها.

٢. **لا مياه بلا ثمن**، وتثمين المياه قاعدة عامة في نظام الوقف.

٣. **لا مركزية إدارة المياه**، هي الأصل في نموذج إدارة المياه الموقوفة.

٤. **مراعاة البيئة المحيط ونظمها الفرعية**، إلى جانب مراعاة الثقافة الفرعية المحلية.

(١) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، ص١٠٣.

(٢) إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، ص٥٥.

المطلب الرابع

المقاصد الشرعية للوقف المائي في الفقه الإسلامي

تعني المَقَاصِد الحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، وللمَقَاصِد أَهَمِّيَّة جلية؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها، وغاياتها. يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المَقَاصِد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(١).

ويتضمن الوقف المائي جُملة من المقاصد الشرعية؛ منها ما يأتي(٢):

أولاً: مقصد تحقيق معنى الاستخلاف: فقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين بالاستخلاف في الأرض، والتمكين فيها، إذا حصَّلوا حقيقة الإيمان، ومقتضياته، وأخذوا بأسباب التمكين: المادية، والمعنوية، قال الله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ**﴾(٣)، ومن مستلزمات الاستخلاف الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتسييرها على أحسن وجه، ويعد الماء أحد العناصر المهمة على سطح الأرض، مما يقتضي من المستخلَف (الإنسان) العدالة في التوزيع بين الناس، والاقتصاد في استهلاكه، مما يدفعه إلى التعرف على حقيقته، ودراسة طرق تنميته، وإقامة المؤسسات المدنية والقضائية لفض منازعاته، ويتحقق ذلك بوقف بعض موارده، على جهة عموم الناس، أو خصوصهم.

ثانيًا: مقصد الحفاظ على الكليات الخمس: ففي الحفاظ على الموارد المائية وسيلة لحفظ الكليات الخمس، فالدين مثلا شرطه الطهارة في الثياب، والمكان، والبدن على جهة التعبد؛ لإقامة الصلوات الواجبة والتطوعية، والنفس تهلك بفقدان الماء، كما يحفظ النسل من جهة كونه وسيلة لاستمرار العنصر البشري في الحياة، فاستقرار

---

(١) البرهان في أصول الفقه، ١/١٠١.

(٢) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، ص٣٩، ٤٠.

(٣) سورة النور، من الآية (٥٥).

المجتمعات، وتطورها مرهون بتوافر الموارد المائية، وقربها منها، وإلا تعرض الناس لضيق، وحرج، شديدين، فيهلكون، وتهلك موارد عيشهم، وماشيتهم.

المبحث الأول

دور الإدارة النبويّة في إرساء دعائم الوقف المائي

المطلب الأول

دور النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إرساء الوقف المائي

الوقف من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ورغَّب فيها رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لما فيه من البر، والمواساة، وتحصيل الثواب في الآخرة، وهو من أجلِّ أعمال القُرب التي لا تنقطع بعد الموت.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١].

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الْثوَابِ لَهُ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ، أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، وَهِيَ الْوَقْف[٢].

والحديث فِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْوَقْفِ[٣].

وحفر الآبار، وتسبيل الماء. الوقف المائي. من جنس الصدقات التي ينتفع بها الميت[٤]، وإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ نَفْعًا فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، خُصُوصًا فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ[٥]، وَلِذَلِكَ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى علينا بقوله: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب: في الوقف، برقم (١٣٧٦)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، ٥٣/٣.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٨٥/١١.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦٣/٨.

(٤) أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي، ص٢.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٤٢/٤.

طَهُورًا*لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾ [١]، فالماء من أفضل الصدقات؛ لشدة الحر، وقلة الماء، مع الحاجة إليه.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضاً، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ: إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها، قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها، ولا يوهَبَ، ولا يورثَ، تصدَّقَ بِها للفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللَّهِ، وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ[٢].

ومن أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- كل ما عمّ نفعه لعموم الناس، في كل زمان ومكان، كوقف الماء، ومن هنا فقد تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية، التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته[٣]. فقد روي عن سعد بن عبادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: "سقْيُ الماءِ"[٤].

ومن أشهر الأوقاف التي أرسى دعائمها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الوقف في الموارد المائية، كالوقف على الآبار، والعيون، ونحو ذلك، وقد كان ذلك أمرًا منتشرًا بالمدينة، كما ذكر ابن شبة، والمطري، وابن الضياء، وغيرهم، وأول ذلك وقف (بئر رومة).

---

(١) سور الفرقان، الآيات: (٤٨، ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧)، (١٩٨/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف، برقم (١٦٣٢)، ١٢٥٥/٣، وكلاهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، واللفظ لكليهما.

(٣) أثر الوقف في التنمية المستدامة، ص١٨٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، بَاب: فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ، برقم (٣٦٨٤)، ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، ١٢١٤/٢، من حديث سعد بن عبادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. قال ابن حجر: "صحيح على شرط البخاري ومسلم". يُنظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ٨٤/٥.

قال النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ يَشْتَرِي (بِئْرَ رُومَةَ)، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ (رضي الله عنه)[١]. وفي رواية: «أَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا»[٢].

وقد بدأت قصة البئر حينما وجد المسلمون أن أحد أعذب مياه المدينة بئر يقع في منطقة العقيق الأصغر، تسمى (بئر رومة)، التي كانت ملكا لرجل اسمه «رومة الغفاري» يبيع ماءها.

قال ابن الضياء في تاريخ مكة والمسجد الحرام: "لما قدم الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَة الشَّرِيفَة استنكروا المَاء لملوحته، وَكَانَ لرجل من بني غفار عين يُقَال لَهَا (بِئْر رومة) يَبِيع مِنْهَا الْقرْبَة بِمد من الطَّعَام، فَقَالَ لَهُ النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بعنيها بِعَين فِي الْجنَّة"، فَقَالَ لَيْسَ لي غَيرهَا، فَبلغ عُثْمَان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فاشتراها"[٣].

فهذا التشريع النبوي الكريم يدل دلالة أكيدة على اهتمام الإسلام بتوفير مصادر المياه، لا سيما في أوقات الأزمات، التي يكثر فيها الطلب على المياه، وتشتد الحاجة إليها، مما يعود بالنفع على الباذل، وعلى المجتمع بعامة.

كما يدل على أهمية نظام الوقف الإسلامي، وإسهامه في التنمية الاقتصادية، وحل الأزمات والمشكلات التي تعترض المجتمع، وفي هذا خصوصية للنظام الإسلامي على غيره من الأنظمة[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، برقم (٢٧٧٨)، ١٣/٤.

(٣) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة، ص٢٤٧.

(٤) السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص٢٥.

المطلب الثاني

حكمة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ومقصده من إرساء دعائم الوقف المائي

ظهرت أهمية وقف المياه .كأحد مجالات الوقف الإسلامي التي شملت كل أوجه الحياة، لأهمية المياه التي هي عصب الحياة، وفقدانها يعني فقدان الحياة، ومن ثم فقد اكتسب الوقف على المياه طابعا خاصا(١).

ويعد وقف الماء تطبيقا لقوله جل وعلا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(٢)، وسيرا على هذا النهج قام الكثير من المسلمين بوقف السقايات، وتزويد المدن والحواضر بالماء، مما جعل الوقف يضطلع بدور مهم في تحقيق الأمن المائي(٣).

ولما كان الأمر كذلك حرص رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على إضفاء أهمية السقيا للحاجّ، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حَجة الوداع: "انْزِعُوا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ"(٤)، إذ لولا أن يظن الناس أن نزع الماء، وسقيا الحاج من النُّسُك لفعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا من عظم أجر إطفاء حرارة الظمآن.

فالماء أصل جميع المخلوقات الحية، بكل أنواعها، وأشكالها. قال البيضاوي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(٥):"أي وخلقنا من الماء كل حيوان"(٦). وقال الطبري:" أي وأحيينا بالماء الذي نزله من السماء كلّ شيء"(٧).

---

(١) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، ص٢٠.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية (٣٠).

(٣) الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، ص٥١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، برقم (١٢١٨)، ٢/٨٨٦.

(٥) سورة الأنبياء، من الآية (٣٠).

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٤/٥٠.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن، ١٨/٤٣٤.

وقد بينت السنة النبوية أن الماء هو أساس الحياة، وأصل المخلوقات جميعا[١]، فقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندما سئل: مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قَالَ: مِنَ المَاءِ[٢].

ولما كان الماء سرًا من أسرار الحياة، وأصلا من أصولها التي لا يمكن لها أن توجد بدونه فقد شجع الإسلام على تيسير سُبل الحصول على المياه، وحث عليها، عن طريق حفر الآبار، وشق القنوات، وبناء السدود، وبذل هذا الماء للمحتاجين. وقد رتب الإسلام على هذا العمل الأجر والثواب الجزيلين[٣]، فقد سئل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أيُّ الصَّدقةِ أعجَبُ إليكَ ؟ قالَ: الماءُ[٤].

وجاء سعد بن عبادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: "يا رسولَ الله، إن أم سعد ماتتْ، فأيُ الصدقةِ أفْضَلُ؟ قال: "الماء"، قال: فَحَفَرَ بِئْرا وَقال: هَذِهِ لأم سَعْد"[٥]. أَيْ هَذِهِ الْبِئْرُ صَدَقَةٌ لَهَا[٦]. وقد قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الْمَاء إِمَّا لِعِزَّتِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ الْأَشْيَاءِ عَادَةً[٧].

قال القرطبي (ت٦٧١هـ): سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى أَهْلِ النَّارِ حِينَ اسْتَغَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿ **أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ**

---

(١) السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص١٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، رقم الحديث (٢٥٢٦)، سنن الترمذي، ٢٥٣/٤. والحديث ضعفه الترمذي بقوله: "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل"، كما ضعفه الألباني. يُنظر: ضعيف سنن الترمذي، ص٢٩١.

(٣) السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في فضل سقْي الماءِ، برقم (١٦٧٩)، ١٢٩/٢، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". يُنظر: المستدرك على الصحيحين، ٥٧٤/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (١٦٨١)، ١٣٠/٢، والحديث حسنه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود، ٣٦٨/٥.

(٦) يُنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦٣/٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٦/٦.

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦٥/٥.

ٱللَّهُ﴾[١]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَقْيَ الْمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى[٢].

وبالإضافة إلى ترتيب الأجر والثواب فقد وضع الإسلام حوافز مادية لحفر الآبار؛ لتوفير المياه للشرب، والزراعة، فجعل من أسباب تملك الأرض الموات جلب المياه إليها، وحفر الآبار فيها[٣].

قال مالك: "وإحياؤها شق العيون، وحفر الآبار، وغرس الشجر، وبناء البنيان، والحرث، إذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحياها"[٤].

ولما كان الماء عنصر الحياة الأول، والركن المهم لاستمرارها، وبقائها، فإن السنة النبوية شرعت الأحكام المتعلقة به، وحثت على التصدق بالماء، ومنها دعوة النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لشراء (بئر رومة)، مما يدل على اهتمام الإسلام بتوفير المياه اللازمة لحياة الناس، وتقديره لهذا العنصر، وأهميته[٥].

وبشكل عام يمكن القول: إن وقف المياه الذي أرسى لبناته الأولى رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حقق كثيرًا من الفوائد، ويأتي في مقدمة هذه الفوائد[٦]:

- **حفظ ثروة البلاد المائية**، وبقاء أعيان هذه الثروة، دون أن يلحقها بيع، أو رهن.
- **بقاء الأعيان الموقوفة سليمة متجددة على مر الدهور والأعوام**، وفي ذلك ما فيه من عمارة البلاد، وكثرة العمران فيها.
- **سلامة رأس العين وبقاؤها**، على الرغم من أيّ سُوء تصرف، وهذا ما ينفرد به الوقف عن سائر المؤسسات الأخرى.

---

(١) سورة الأعراف، من الآية (٥٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٢١٥/٧.

(٣) السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص٢٥.

(٤) المدونة، ٤٧٣/٤.

(٥) السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص٢٤.

(٦) يُنظر: نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني
علاقة الوقف بالأمن المائي المستدام
وأهمية الوقف المائي في تحقيقه

المطلب الأول
علاقة الوقف بالأمن المائي المستدام

أسهم نظام الوقف الإسلامي في إدارة مصادر المياه، وتطويرها، وتوزيعها، ولقد كشف لنا السجل التاريخي للأوقاف في مختلف البلدان العربية والإسلامية عن تغلغل الماء في جوانب نظام الوقف جميعها، منذ نشأته على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى اليوم.

وقد ارتبط مفهوم الوقف في الإسلام بتسبيل الانتفاع بخيرات الطبيعة، وضمان نصيب الأجيال المتعاقبة منها، من خلال توزيع الأعباء العامة، والحث على الصدقة البيئية المستدامة التي ينتفع منها الإنسان والحيوان، بشكل يسهم في توفير أمن بيئي مستدام، من كافة النواحي، ومنها الأمن المائي الذي يعد جزءًا لا يتجزأ من الأمن البيئي، وذلك من خلال الوقف على المياه.

وتقتضي التنمية المستدامة أمنًا مائيًا مستدامًا، وقد أثبت تاريخ نظام الوقف والخبرة الإسلامية في مجاله أنه أسس لما يعرف حاليا بالتنمية المستدامة، وبما تحمله من أبعاد تنموية شاملة، بما فيها البعد البيئي، وذلك من خلال الخاصية التي يمتاز بها عن باقي الأنظمة الخيرية الأخرى، إلزامية كانت، أو تطوعية، وهي مبدأ استدامة التحبيس، واستمرارية التسبيل، عبر ضمانة تتمثل في أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما خُصصت له، تنتقل من جيل إلى آخر، بشكل عادل في الاستفادة من خيرات الطبيعة، وما تجود به[(١)].

ويشترك الوقف . إذن . مع الأمن والتنمية المستدامة في أن كليهما يهتم بأبعاد

(١) الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، ص١.

كثيرة، تتعلق بحياة الإنسان مثل: البعد الاقتصادي، والاجتماعي، والإنساني، والبيئي، وغيرها، حيث إن هناك توافقًا في الأهداف الأساسية للوقف، والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثرًا كبيرًا في مختلف أبعاد التنمية المستدامة، سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو حتى البيئية[١].

(١) النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، ص١١٩.

المطلب الثاني
أهمية الوقف المائي في تحقيق الأمن المائي المستدام

كان للوقف دوره التاريخي الفاعل في كل مجالات الحياة، منذ نشأته على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المدينة المنورة، وكان توفير الماء العذب من أهم المجالات التي شملها الوقف الخيري(١).

ويعد الماء قوام الحياة، وأساسها، الذي لا يمكن الاستغناء عنه، كما أنه عماد كل حضارة، وتنمية، حيث تتجلى خصوصية الماء في أنه أثمن شيء خلقه الله تعالى بعد البشر.

والماء كالغذاء من ضروريات الحياة، بل هو روح الحياة، وأساس كل شيء حي، فقد عني به المسلمون من الصدر الأول، منذ أن وقف سيدنا عثمان (بئر رومة)، وجعلها في سبيل الله(٢)، ثم أصبحت السبل والسقايات من المؤسسات الاجتماعية التي حفلت بها المدن الإسلامية؛ لتوفير ماء الشرب لعابري السبيل، وقد انتشرت الأسبلة في العالم الإسلامي. مشرقه ومغربه. بحيث لا يخلو أي طريق، أو سكة من مسبل(٣).

وقد حدثت مشكلات بيئية مرتبطة بالمياه، وكانت ندرة المياه العذبة في مقدمتها، إلى جانب تلوث المياه وسوء الاستخدام بسبب بعض السلوكيات الخاطئة، وغير المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونظرا للدور التاريخي الفاعل، في مجال توفير المياه العذبة، فقد أصبح الوقف يمثل أحد الحلول الواعدة؛ للتغلب على تلك المشكلات، من خلال تفعيل هذا الدور التاريخي بعد مواءمته بالتوجهات المعاصرة(٤).

وقد كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين، منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من

---

(١) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، ص١٠٣.

(٢) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ص٥٤.

(٣) بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، ص٢٤١.

(٤) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، ص٩٣.

البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضله وثوابه[١].

فقد قام نظام الوقف بدور فاعل في تطوير المجتمعات الإسلامية، وشملت تأثيراته معظم أوجه الحياة، بما فيها توفير الماء، وتدبيره في المدن الإسلامية، وتحقيق كل أشكال الأمن البيئي عبر تمويل الخدمات العامة .

وقد كان للوقف دور كبير في توفير الأمن المائي للمسلمين منذ نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وعملية وقف (بئر رومة) إشارة قوية من الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهو الذي لا ينطق عن الهوى . وصحابته الكرام إلى أهمية الماء في الاستقرار البشري، والحكمة من الحث على وقف (بئر رومة) كانت موجهة إلى كافة المسلمين في كل زمان ومكان[٢].

إن كل هذه الأوقاف والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الناشئة عنها تدل على الدور الحيوي الكبير الذي كان الوقف يقوم به في مجال الرعاية الاجتماعية، وتوفير الأمن المائي، وتوفير الماء الصالح للشرب.

ومن أهم المنشآت الاجتماعية التي نشأت في المجتمعات الإسلامية بفضل الاهتمام بالوقف: أسبلة المياه الصالحة للشرب (السقايات)، وكان من تقاليد الوقف أن تلحق بالمساجد، وغالباً ما تكون وسط المدينة، أو على طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع[٣].

فعندما تحدث الفاسي (ت٨٣٢هـ) عن (عين زبيدة). أول مشروع مائي في التاريخ التي كانت موقوفة في مكة المكرمة، كان مما قاله: "وكان الناس بمكة قبل ذلك في شدة لقلة الماء"[٤]. مما يبرز دور هذه المؤسسات المائية في تحقيق أمن مائي مستدام.

---

(١) أثر الوقف في التنمية المستدامة، ص١٨٧.

(٢) يراجع: دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة.

(٣) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص١٦٠.

(٤) يراجع: الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، ص٢٠٠، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ١٢٧/١.

المبحث الثالث

نماذج من الوقف المائي في التاريخ الإسلامي والتطبيقات المعاصرة لتفعيل دوره في الحياة العامة

المطلب الأول

نماذج من الوقف المائي في التاريخ الإسلامي

الأنموذج الأول: وقف بئر رومة:

توالت أوقاف المياه منذ بداية نشأة نظام الوقف، وتأسى الواقفون برسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حثه على الوقف بصفة عامة، ووقف (بئر رومة) بصفة خاصة، بالنسبة لمن اختاروا تخصيص ريع وقفياتهم، أو جزء منه لتوفير المياه، أو قيامهم بوقف مصدر من مصادرها كبئر، أو عين، أو حصة مقدرة من أي من تلك المصادر(١).

و(بئر رومة) - بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم - بئر مَعْرُوفَة بِالْمَدِينَةِ(٢)، قال ابن بطال: "وهي في الشمال الغربي منها"(٣). تنسب إلى رومة الغفاري، وهي التي اشتراها عثمان بن عفّان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (ت٣٥هـ)، فتصدق بها(٤).

وتواتر أن ماء (بئر رومة) أعذب ماء بالعقيق(٥)، قال ابن الأثير عن سبب شرائها:" لِيُسْتَعْذَبَ بِهَا"(٦)؛ فقد كان يضرب عليها القفل، ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها الماء، فلا يجدونه حاضرًا(٧).

---

(١) يُنظر بالتفصيل: الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص١٧١ وما بعدها.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١٧٢/١.

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٣٣٨/٣.

(٤) كتاب الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه في الأمكنة والبلدان المشتبهة في الخط، ص١٦٧، معجم البلدان، ٢٩٩/١، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ١٤١/١، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٢٧٤، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ٦٨٥/٢.

(٥) البلدان، ص٨٣.

(٦) الكامل في التاريخ، ٥٤٠/٢.

(٧) شرح صحيح البخاري، ٤٩١/٦.

من هنا . ولهذا السبب تحديدا . تم وقفها على احتياجات المسلمين المائية؛ استجابة لندب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصحابة لشرائها، ووعدهم بخير منها في الجنة[١]، فكان ما أراد.

والروايات متعددة في قصة هذه البئر، لكنها تتفق على أنه لما قدِم المهاجرون المدينة المنورة لم يستسيغوا ماءها، وكان (بئر رومة) من أعذب مياه الآبار في المدينة، فكانوا يستقون منه بالثمن، فأرهقهم ذلك، فعندئذٍ حثَّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه على شراء (بئر رومة)، والتبرع بها للمسلمين[٢].

وقال: "مَنْ يَشْتَرِي (بِئْرَ رُومَةَ)"[٣]، ويكون حظه منها كحظ غيره منها، من غير مزية[٤]، فاشتراها عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ووقفها على الفقير، والغني، وابن السبيل[٥]. قال ابن كثير في البداية والنهاية: "أي جعلها وقفا"[٦].

وقال الشوكاني: "وَفِيهِ الْإِرْشَادُ إلَى فَضِيلَةِ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ"[٧]؛ أي الوقف، لا سيما إذا كانت هذه الصدقة ماء.قَالَ ابن بطال في تعليقه على وقف البئر: "عدد الله على عباده نعمته في خلقه لهم الماء عذبًا، يتلذذون بشربه، وتنمو به ثمارهم[٨]. ومن ثم فقد كان حفر الآبار، وتسبيل مياهها من الصدقات المشروعة التي يُتقرب بها إلى الله تعالى.

ونخلص من الروايات التاريخية لوقف (بئر رومة) . فيما يخص موضوع البحث . إلى النقاط الآتية:

---

(١) عصر الخلافة الراشدة: محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ص٨١.

(٢) شرح صحيح البخاري، ٤٩١/٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٠/١٢.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠٦/٦.

(٦) البداية والنهاية، ٢١٤/٧.

(٧) نيل الأوطار، ٢٨/٦.

(٨) شرح صحيح البخاري، ٤٩١/٦.

- نظرا لعذوبة ماء البئر، وغزارته، فقد رغَّب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه في شرائها؛ ووقفها على المسلمين.
- وقف الماء كمصدر مستدام غير منقطع لحاجة ضرورية، ولمقصد سام، وهو المحافظة على الكليات الخمس. كما ذكرنا في تمهيد هذا البحث..

الأنموذج الثاني: وقف عين زبيدة:

كانت الأسبلة تقوم مقام مرفق المياه حالياً، ومن أشهر الأسبلة: (عين زبيدة) بمكة، وموجودة آثارها حتى هذا اليوم[١]. وهي تعد أول مشروع مائي في التاريخ.

وقد كان وقف (عين زبيدة) من الأوقاف التي وثقها التاريخ، وقد سُمي باسم زبيدة بنت جعفر(ت٢١٦هـ)[٢]، زوجة هارون الرشيد، وابنة عمه؛ والتي عُرفت بحبها لعمل الخير، وقد وصفها ابن تغري، قائلا: "أعظم نساء عصرها، ديناً، وأصلا، وجمالاً، وصيانة، ومعروفاً"[٣].

كانت لها آثار كثيرة في طريق مكة[٤]، فقد زارت الحجاز، وأدخلت فيه بعض الإصلاحات، وبنت العمائر، وأجلّها (عين زبيدة) التي بمكة[٥].

ولما رأت أثناء حجها ما يعانيه الحجاج من نقص المياه، أمرت بحفر نهر جار، يتصل بمساقط مياه المطر، وقد درس أمهر المهندسين المشروع، فقرروا أنه يحتاج إلى أموال عظيمة، فكان جوابها: "اعمل ولو كلفتك ضربة الفأس ديناراً"[٦].

---

(١) أثر الوقف في التنمية المستدامة، ص١٨٨.

(٢) ذكر المَسْعُودِيّ فِي (مروج الذَّهَب): أَن زبيدة بنت جَعْفَر توفيت سنة سِتّ عشر وَمِائَتَيْنِ فِي خلَافَة الْمَأْمُون، واسْمهَا أمة الْعَزِيز، وَهِي ابْنة عمَّة الرشيد، وَزَوجته وَأم الْأمين، وَهِي الَّتِي بنت الْآبَار والبرك والمصانع بِمَكَّة المشرفة. يُنظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة، ص٣١٥.

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢١٤/٢.

(٤) تاريخ بغداد، ٦١٩/١٦.

(٥) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ١٢٢/١.

(٦) الوافي بالوفيات، ١١٩/١٤.

يقول ابن جبير في وصف طريقه إلى مكة: "وهذه المصانع، والبرك، والآبار، والمنازل التي من بغداد إلى مكة، هي آثار زبيدة، انتدبت لذلك مدة حياتها، فأبقت في هذا الطريق مرافق ومنافع، تعم وفد الله تعالى كل سنة، من لدن وفاتها حتى الآن، ولولا آثارها الكريمة في ذلك لما سلكت هذا الطريق[١].

ويقول الصفدي: "وأسالت المَاء عشرَة أَمْيَال، تخط الْجبَال، وتجوب الصخر، حَتَّى غلغلته فِي الْحل إِلَى الْحرم"[٢].

إن نموذج السيدة زبيدة في توصيل المياه إلى مكة، وتسخير كل إمكاناتها لتنفيذ هذا الهدف السامي لخدمة حجاج بيت الله الحرام. أفضل دليل على أهمية هذا النوع من الأوقاف. فقد بذلت في سبيله أموالا طائلة، فكلفت من قام بجلب المياه من أقصى وادي نعمان شرق مكة، على الرغم من وعورة التضاريس[٣]، حتى وصل مكة.

ونخلص من الروايات التاريخية لوقف (بئر زبيدة) . فيما يخص موضوع البحث. إلى النقاط الآتية:

- ازداد الحرص على توفير ماء الشرب للعطشى في الأماكن والمدن المقدسة؛ طلباً للثواب، تخفيفًا عن الحجاج عناء العطش على مر العصور[٤].
- أن الباعث على وقف (عين زبيدة) وعورة الطريق إلى مكة، وخلوها من الأعين، والآبار، ومصادر المياه، ومن ثم الحاجة الماسة إلى مثل هذا الوقف الضروري.
- أنها -رَحِمَهَا ٱللَّهُ- دفعت في سبيل إنشاء هذه العين الغالي والنفيس، ويظهر ذلك من خلال قولها التاريخي: "اضرب ولو ضربة الفأس بدينار".
- أن بقاء هذه العين زمنا طويلا يحقق العلاقة الوثيقة بين الوقف والتنمية المستدامة، فقد مَضَتْ قرونٌ طويلةٌ وملايين الحُجَّاج، والمعتمرين، والمسافرين ينتفعون من ذلك الوقف المائي الضخم.

---

(١) رحلة ابن جبير، ص١٦٥.

(٢) الوافي بالوفيات، ١١٩/١٤.

(٣) الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، ص٥٠.

(٤) بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، ص٢٤١.

المطلب الثاني
التطبيقات والصيغ المعاصرة
لتفعيل دور الوقف المائي في الحياة العامة

إذا كان البحث قد ربط بين الوقف المائي في صورته الأولى، التي أرسى دعائمها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإنه لم يغفل الصيغ المعاصرة لتفعيل دور الوقف في تنمية المصادر المائية، وزيادتها، وتنوعها، عن طريق توفير المياه العذبة، والمحافظة عليها، وفتح آفاق جديدة لاستدامتها.

ويمكن تعزيز الاستفادة من الوقف المائي عن طريق سبل التسيير، والإدارة، والاستثمار، والتطورات التشريعية الحديثة في استغلال موارد المياه، والتي يمكن تعزيزها بآليات وأدوات اقتصادية إسلامية حديثة، حتى يصبح الوقف المائي المستدام حلا عمليا؛ لمواجهة أزمة المياه التي تعاني منها بعض الدول العربية[١].

ومن التطبيقات والصيغ المعاصرة لتفعيل دور الوقف المائي في الحياة العامة ما يأتي[٢]:

١. الوقف من خلال مشروعات الحصاد المائي: ويقصد بالحصاد المائي جمع المياه من لحظة وصول مياه الأمطار إلى أسطح المنازل أو الأرض، وحجزها، عن طريق بناء السدود أو الآبار بهدف التخزين، والاستفادة منها في أوقات الجفاف. والوقف على مشروعات الحصاد المائي يزيد من الإسهام في تنمية الموارد المائية في المناطق الجافة، ويمكن أن يخفف من حدة تبعات العجز المائي المتوقع في السنوات القادمة، وذلك من خلال إيجاد منظومات حصاد المياه بالطرق الحديثة[٣].

٢. الوقف من خلال الصناديق الوقفية في توفير المياه العذبة: والصناديق الاستثمارية تعد إحدى الصيغ المعاصرة الفاعلة في مواجهة أزمة المياه على المستوى: السياسي،

(١) الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام، ص٧٦.

(٢) يُنظر: دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، ص٩٤ . ١٠٠.

(٣) الوقف الإسلامي للمياه: اقتصاديات المياه، حالات دراسية من المنطقة، ص١٧.

والقانوني، والتكنولوجي، والاقتصادي. وتقوم فكرتها على إنشاء إدارات متخصصة، كل منها تقوم برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي، يدخل ضمن وجوه البر، ذات النفع العام للمجتمع بكامله، أو شريحة من شرائحه[١]. ومن أشكالها: الصندوق الوقفي للإدارة لترشيد استخدامات المياه، والصندوق الوقفي للتربية والوعي المائي، والصندوق الوقفي لبحوث المياه.

٣. الوقف على محطات تحلية المياه: والتي تعمل على تنقية المياه، وإزالة الأملاح الذائبة من مياه البحر، والمياه الجوفية، ومياه الصرف الصحي، وتجعل من المياه غير الصالحة للاستخدام صالحةً للاستهلاك البشريّ، والريّ، والتطبيقات الصناعية، وأغراض متنوعة أُخرى.

٤. الوقف على تقنيات الاستمطار الصناعي: وهو نوع من أنواع تغيير حالة الطقس المتعمد، حيث يرتكز على القيام بمحاولات لإسقاط الأمطار، من سحب معينة، فوق مناطق محددة مسبقاً، ويتم ذلك وفقاً لخطط علمية مدروسة بدقة، تأخذ في اعتبارها احتياجات المناطق، من خلال زيادة مخزون المياه. وبإمكان الوقف أن يُسهم في ذلك من خلال الصيغ المعاصرة للوقف، والمتمثلة في الصناديق الوقفية.

٥. الوقف على تقنية إعادة استخدام المياه العادمة: وهي المياه الناتجة عن أنشطة الإنسان المنزلية، والزراعية التي تحتوي على ملوثات إشعاعية، وحرارية، وعضوية، وجرثومية[٢]. وهي تمثل خيارا استراتيجيا، كمورد مياه غير تقليدي؛ لتلبية الحاجة المتزايدة للمياه، من خلال مجموعة من الضوابط الصحية، والبيئية، التي يحددها الاختصاصيون. ومن هنا يظهر دور الوقف في عمل محطات تنقية للمياه، لإعادة استخدامها بشكل آمن وفعال، يُسهم في تقليل استهلاك المياه العذبة المتاحة.

٦. الوقف على تقنية تحلية مياه البحر: وهي عملية تحويل المياه المالحة إلى مياه عذبة نقية، وصالحة للشرب والاستعمال اليومي، عبر طرق عديدة مستخدمة في

(١) الوقف الإسلامي: تطوره. إدارته. تنميته، ص٣٠١.

(٢) حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي، ص٤٣.

عملية التحلية؛ لفصل الأملاح والمعادن من المياه المالحة. ومن هنا يأتي دور الوقف المائي في عمل محطات عملاقة؛ لتوفير موارد مائية أخرى؛ لتعزيز الموارد المائية التقليدية؛ لتأمين احتياج البلاد من المياه؛ لتحقيق مستوى ملائم من الأمن المائي.

٧. الوقف على أسبلة المياه في الطرقات والحانات: أي تسبيل الماء في الطرقات للناس جميعا[١]، بوصفها نوعاً من الصدقة الجارية، التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته[٢]. والغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب[٣]، لعظيم أجر وثواب هذا الصنيع، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَعَلَيْهِ بِسَقْيِ الْمَاءِ. وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَ الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ، فَكَيْفَ بِمَنْ سَقَى رَجُلًا مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا وَأَحْيَاهُ[٤].كما أن من فضائل سقي الماء على الظمأ أن يكون جزاؤه أن يسقيه الله من الرحيق المختوم في الجنة، يقول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»[٥]. ومن صور وقف الأسبلة المعاصرة زجاجات المياه الباردة؛ لتوزيعها على المحتاجين، وتوزيع الماء البارد في المناسبات، والأماكن التي تحتاج إلى ذلك، مثل: مواسم الحج والعمرة، وفي شهر رمضان المبارك، وغير ذلك من المناسبات والفعاليات.

٨. الوقف على توفير خزانات المياه للاجئين والمشردين ومن لا مأوى لهم: ونقصد بهؤلاء الذين لا يستطيعون الحصول على مياه شرب مأمونة، مما يعرضهم لخطر الإصابة بأمراض منقولة بالماء، مثل: الأمراض الإسهالية، والحمى التيفية. فقد دعت منظمة الصحة العالمية إلى إعادة تأهيل شبكات توزيع المياه في تلك المناطق، بما في ذلك خزانات تخزين المياه في تلك المعسكرات، ورصد انتشار الأمراض التي تسببها قلة المياه.

---

(١) من روائع حضارتنا، ص٩٧.

(٢) أثر الوقف في التنمية المستدامة، ص١٨٨.

(٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، ص١٤٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٢١٥/٧.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رقم (٢٤٤٩)، ٢١٤/٤، قال الترمذي: "هذا حديث غريب"، وقد ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٢٧٨/١.

ومن ثم فوقف المياه على هؤلاء لا يقل عن وقف الرعاية الطبية وأنشطة الحماية الإنسانية وغيرها من سبل الإغاثة العاجلة.

٩. الوقف على أنشطة مراكز البحوث المائية: يعتبر الإسلام أي جهد يبذل في تطوير التقنيات المناسبة؛ للحصول على المياه، وتوفيرها، والأبحاث العلمية التي تخدم هذا المجال، عملا من أعمال البر، التي يؤجر عليها المسلم، بل ربما تكون من الواجبات التي ينبغي على القادر القيام بها، إذا استدعت حاجة الناس إليها[١].ومن مهام هذه المنشآت دراسة الموارد المائية غير التقليدية، وإدارتها، وتقييمها (أمطار، سيول، مياه جوفية، مصادر المياه). والوقف على أنشطة هذه المراكز يسهم في البحث عن مصادر جديدة للماء العذب، والتوصل إلى تقنيات حديثة لترشيد استخدام المياه في الاستخدامات المنزلية، والزراعية، والصناعية، والتوصل إلى تقنيات جديدة في مجال تحلية مياه البحر، وعمل الدراسات والبحوث حول كيفية الاستفادة منه، بما يحفظ حق الأجيال القادمة[٢].

١٠. الوقف على إصلاح الآبار وتنميتها وإعادة تأهيلها في مجال توفير المياه والمحافظة عليها: لإيصالها إلى كافة المسلمين في كل الأصقاع[٣]، فقد جاء الحث. منذ نشأة الدولة الإسلامية. على ضرورة العناية بالأنهار، وحفظها من الهدم، أو تكاثر الطين فيها؛ حيث يجب إصلاحها من بيت المال. والواقع التطبيقي لتاريخ المسلمين يوضح اهتمامهم بالمياه، وضرورة تأمينها للناس؛ لصلاح حالهم، وتحسين مستوى معيشتهم[٤].

١١. الوقف على مشروعات حفر الآبار وإقامة الطلمبات والمضخات اليدوية في مجال توفير المياه الجوفية: إن مياه الآبار من أهم الموارد التي يحتاج إليها الناس في كل

(١) السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص٢٦.

(٢) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، ص٩٩.

(٣) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص٩٢.

(٤) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، ص٥٦.

زمان ومكان[١]، وحفر الآبار، وخروج الماء منها طريق من طرق الإحياء[٢]، لا سيما في أقاصي إفريقيا، فيعد الوقف على الماء، وتوفيره للتجمعات البشرية أمرًا ضروريًا، لا سيما أن الاستثمار الجاد والمستدام في هذه الآبار والمضخات سيساعد في توفير مصدر آمن وموثوق للمياه، لعدد من أولئك المحرومين من مياه الشرب النقية، لاحتياجاتهم الضرورية في حياتهم اليومية. وقد عد الحنابلة (حَفْر الْآبَار، وَالْأَنْهَار، وَكَرْيِها، وتَنْظِيفها) من فروض الكفايات؛ لِعُمُومِ حَاجَةِ النَّاسِ إلَى ذَلِكَ[٣].

١٢. **الوقف على مشروعات سقيا الماء المتنقلة في البلاد شديدة الحرارة**، وتوفير الماء النظيف في عبوات مبردة وجاهزة للمارة، لا سيما في الأسواق، أو الطُّرُقات، وتَعاهُدُه في حرارة الجو الشديدة، وقيام سيارات متنقلة متخصصة بالانتقال إلى أماكن تجمعات الناس، وعند أماكن العمال في الشوارع، وفي الأسواق العامة، والفعاليات المختلفة، وغيرها. ومن فوائد سقي الماء، إغاثة العطشى، وهو للمتبرع سببٌ لعلاج الأمراض، وشفاء الأسقام، وحفظ البيوت؛ لبركة هذه الصدقة. نقل الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "السير" أن رجلا سأل ابن المبارك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عَنْ قُرْحة خَرَجتْ فِي رُكبَتِهِ مُنْذُ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَقَدْ عَالَجتُهَا بِأَنْوَاعِ العِلاَجِ، وَسَأَل الأَطِبَّاء، فَلَمْ ينْتَفِع. فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحفِرْ بِئْراً فِي مَكَانِ حَاجَةٍ إِلَى المَاءِ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَنبُعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسِكَ عَنْكَ الدَّمَ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ"[٤].

١٣. **الوقف على من هم في احتياج إلى الماء من الفقراء والمساكين**، ومن صدقات الماء التي يغفل عنها الناس دفع قيمة فاتورة محتاج، أو المشاركة في ملء خزَّان بعض العمارات والأبنية السكنية المتواضعة في الأحياء الشعبية، وسينتفع من هذا الصنيع رجال، وأطفال، ونساء، من شرب، ووضوء، واغتسال، وتطهُّر، كما أن فيه فوائد كثيرة.

---

(١) أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي، ص٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٨/١.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع،٣٤/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤٩٩/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٤٠٧/٨، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ٤٢/٢.

فضلا عن تزويد المحتاجين بأَدواتِ التَّنقيةِ، والفَلاترِ في الأَمَاكِنِ التِي ليس فيها ماء صالح، وذلك لتنقيةِ المياهِ ممَّا يَعلَقُ بها، حتى تكون صالحَةً للشُّربِ.

١٤. **الوقف على عمليات التنقيب عن المياه الجوفية:** المياه الجوفية هي أحد المصادر الرئيسة للمياه التي تُلبي احتياجات الإنسان، بجانب المياه السطحية، كالأنهار، والبحيرات؛ وهي المياه السطحية التي تتسرب عبر الصخور، ومسامات التربة، لتستقر في طبقات الأرض المختلفة، وتُسمّى بالمياه تحت السطحية؛ وذلك لتمييزها عن المياه السطحية، وتتمثل في الآبار، والينابيع، والكهوف، والدحول. ويمكن الوقف على طرق وآلات وآليات التنقيب عن المياه الجوفية؛ لتلبية حاجات الإنسان اليومية في مجالات مختلفة، لا سيما في البلاد الأكثر احتياجا، عن طريق توفير التمويل اللازم لمعرفة مظانها، بالإضافة إلى حفر الآبار، واستعمال المضخات، وإعداد الحفارات، وتوفير المعدات، والأدوات، والكوادر البشرية.

١٥. **الوقف على وضع ماء في إناء للهوام، والدواب، وللطير، والكلاب**، ففي هذا الصنيع الذي يحسبه البعض هينا الخير الكثير، فقد دخل رجل الجنة بسبب كلبٍ سقاه! يقول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَث، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْل الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[(١)].

١٦. **الوقف على أجهزة ترشيد استهلاك المياه:** تساعد هذه الأجهزة على ترشيد الاستخدامات المنزلية، أو الزراعية، أو الصناعية، ويبرز دور هذه الأجهزة في عملية الترشيد؛ لما حدث فيها من تطورات في التقنيات المعاصرة، كالأجهزة الذكية التي تقدر قيمة المطلوب من الماء في الغسيل، والاستخدام، والرش، أو تخطيط المياه بالهواء؛ لتقليل الكميات المستخدمة، وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، برقم (٢٣٦٣)، (١١١/٣)، من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه).

١٧. الوقف على النشر والتوعية والحملات الإعلامية لترشيد استهلاك المياه: إن أي أداة أو وسيلة مشروعة تخدم السياسة المائية تعد من الأدوات التي يقرها الإسلام، ويتبناها[١]. ويمثل الإعلام دورا مهما في توعية الناس، لا سيما في القضايا المصيرية، كقضايا المياه، واستخداماتها المنزلية، والزراعية، والصناعية، ويمكن للوقف أن يسهم إسهاما فاعلا في تمويل مثل هذه الحملات، وتنظيم انطلاقها، وبذلك يمكن العمل على تغيير ثقافة الناس فيما يخص التعامل مع المياه[٢].

ومن مجموع ما سبق بيانه من الصيغ والتطبيقات المعاصرة للوقف المائي نستطيع الذهاب إلى أن هذه الصيغ، والنماذج، والتطبيقات إذا تم تجسيدها وتطويرها، وأخذها بالأساليب المستحدثة، والمبتكرة، فإنها ستعمل على تفعيل دور الوقف، وترقيته في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحيث يسهم في تحقيق التنمية المائية المستدامة، بمختلف مكوناتها الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، ويعمل على تعزيز الأمن المائي المستدام.

(١) السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص٢٦.

(٢) دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، ص١٠٠.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناول الوقف المائي كآلية تنموية لتعزيز الأمن المائي المستدام والذي ناقشنا فيه مفهوم الوَقْف المائي، ونشأته، وتطوره، ومبادئ إدارة الوقف المائي، والمقاصد الشرعية له، ودور الإدارة النبويّة في إرساء دعائم الوقف المائي، وعلاقة الوقف بالأمن المائي المستدام، وأهمية الوقف المائي في تحقيقه، ونماذج من الوقف المائي في التاريخ الإسلامي، والتطبيقات المعاصرة لتفعيل دوره في الحياة العامة. نستطيع أن نُسجل مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- الوقف المائي سنة نبوية أصيلة، تعمل على استدامة التحبيس، واستمرارية التسبيل عبر الاستفادة من الموارد الطبيعية، مراعاة لمصلحة الوقف، وضمان بقاء أصله، واستمرار منفعته.
- حفل التاريخ الإسلامي بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عهد النبوة، إلى عصرنا الحاضر، وتشهد لذلك نصوص السنة النبوية، وحوادث التاريخ الإسلامي، والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شُيدت لدعم البر، والخير، والتنمية المائية.
- الوقف المائي جزء من أجزاء الوقف الخيري، الذي يقصد الواقف من ورائه التصدق على وجوه البر، عن طريق حبس بعض الموارد المائية، لجهة عامة أو خاصة، على جهة التأقيت، أو التأبيد، بنية التقرب إلى الله.
- يمكن للوقف المائي أن يقوم بدور فعال في تحقيق الأمن المائي المستدام، ويُسهم بشكل ملحوظ في التنمية الاقتصادية على المستويين المحلي والإقليمي.
- يدل التشريع النبوي الكريم دلالة أكيدة على اهتمام الإسلام بتوفير مصادر المياه، لا سيما في أوقات الأزمات التي يكثر فيها الطلب على المياه، وتشتد الحاجة إليها، مما يعود بالنفع على الجميع.

- حثت السنة النبوية المطهرة على تيسير سُبل الحصول على المياه، عن طريق حفر الآبار، وشق القنوات، وبناء السدود، وبذل هذا الماء للمحتاجين.
- قام نظام الوقف بدور كبير في تطوير المجتمعات الإسلامية، وشملت تأثيراته معظم أوجه الحياة، بما فيها توفير الماء، وتدبيره في المدن الإسلامية، وتحقيق كل أشكال الأمن المائي عبر تمويل الخدمات العامة.
- تفعيل الوقف من خلال مشروعات الحصاد المائي يزيد من الإسهام في تنمية الموارد المائية في المناطق الجافة، ويخفف من حدة تبعات العجز المائي المتوقع في السنوات القادمة.

ثانيًا: التوصيات:

- ضرورة النظر بعين الضرورة إلى إحياء سنة الوقف على مشروعات حفر الطلمبات والمضخات اليدوية في مجال توفير المياه الجوفية، لا سيما في أقاصي إفريقيا، وفي غيرها من الأماكن المحرومة، لأن الاستثمار المستدام في هذه الآبار والمضخات سيساعد في توفير مصدر آمن وموثوق لعدد من أولئك المحرومين من مياه الشرب في حياتهم اليومية.
- ضرورة إعادة النظر في تطبيق الأشكال التقليدية للوقف، واستحداث النماذج والصيغ الجديدة للوقف المائي؛ لما له من أهمية استراتيجية في الوقت الراهن، لإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة، بمختلف مكوناتها الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية.
- إحياء الوقف على أسبلة المياه المتحركة في الطرقات للناس جميعا، بوصفها نوعاً من الصدقة الجارية، ومن صور وقف الأسبلة المعاصرة: زجاجات المياه الباردة لتوزيعها على المحتاجين، وتوزيع الماء البارد في الأماكن التي تحتاج إلى ذلك.

- الإسراع في توظيف سنة الوقف المائي، عن طريق اتباع أساليب إنتاج الموارد المائية الحديثة التي تضمن تحقيق الأمن المائي، لا سيما في ظل ما يشهده الواقع البيئي المعاصر من استنزاف للموارد المائية.
- ضرورة إحياء سنة الوقف المائي، وتوجيه الاهتمام إلى الكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها وفق الأنظمة الحديثة، وطرح سُبل تفعيلها في واقع مجتمعاتنا، للاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل.
- ربط قضايا الأوقاف بهموم الوطن المعاصر، وتوظيفها لحل مشاكله، والمشاركة في رفع الأعباء عن كاهل الحكومات.
- تنظيم وإقامة الندوات والمؤتمرات وحملات توعية تهدف إلى إبراز أهمية الوقف المائي، ودوره في التنمية المائية المستدامة.

المصـادر

- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، راجعه: مجمع الملك فهد، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، بالمدينة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي (٣-٤)، ديسمبر، ٢٠١٢م.
- **أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي**، هزاع بن زهير الشهري، رسالة (غير منشورة) في الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن عبد الملك القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- **إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه**، إبراهيم البيومي غانم، حلقة نقاشية على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه بعنوان: الوقف المائي: مناهج مبتكرة في التمويل، القاهرة، ١٠كانون الأول، ٢٠٠٦م.
- **الأمن المائي العربي**، محمود زنبوعة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٣، العدد(١)، ٢٠٠٧م.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- **أنيس الفقهاء في تَعْرِيفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ)، تَحْقِيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- **الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين**، عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١١م.
- **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(١٢٥٠ .١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية**، محمد محمد أمين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

- **بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته**، سعيد عبد الفتاح عاشور، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.
- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تَحْقِيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- **البلدان**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ت).
- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، محمد بن أحمد بن الضياء العمري المكي(ت٨٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- **التوقيف عَلَى مهمات التعاريف**، عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.
- **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- **حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي**، ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس، أطروحة (غير منشورة)، في الفقه والتشريع، بكّلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢م.
- **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية**، نوبي محمد حسن عبد الرحيم، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(١٤)، الكويت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة**، عبد القادر بن عزوز، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(١٥)، الكويت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- **دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة**، عبد الله بن إدريس الداودي، (د.ت).
- **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- **رحلة ابن جبير**، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي(ت٦١٤هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، راغب السرجاني، نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
- **رؤية استراتيجية لتحقيق الأمن المائي السعودي**، خالد فالح فايز العتيبي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، في العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤م.
- **الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة**، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي(ت٨٣٢هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٢/٢٠٠١م.

- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن موسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ٥٣/٣.
- **سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية**، فراح رشيد، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١٠م.
- **السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، عبد الله محمد محمود الخطيب، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٦م.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال(ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميري (ت٥٧٣هـ)، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- **ضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- **الطب النبوي: جزء من كتاب زاد المعاد**، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الهلال، بيروت.
- **عصر الخلافة الراشدة: محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، أكرم بن ضياء العمري، مكتبة العبيكان، القاهرة، (د.ت).
- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى العيني(ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي(ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه: محمد فُؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **الفضائل النفسية والاجتماعية والقيمية لبناء الأسبلة المائية الوقفية الخيرية**، محمود فتوح سعدات، دار الهدى للطباعة، ط٢، ١٤٣٦هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي(ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨م.
- **الكامل في التاريخ**، محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير(ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **كتاب الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه في الأمكنة والبلدان المشتبهة في الخط**، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني(ت٥٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
- **كتاب التَعْرِيفات**، علي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **محاضرات في الوَقْف**، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م.
- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي (ت٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عبيد الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- **المسند الصحيح**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة.
- **معجم لغة الفقهاء: عربي . انكليزي مع كشاف انكليزي عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم**، محمد رواس قلعجي وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٨م.
- **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، رسالة ماجستير (غير منشورة) في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.
- **من روائع حضارتنا**، مصطفى السباعي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان (دمشق)، مكتبة المؤيد (المملكة العربية السعودية)، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،، ١٣٩٢هـ.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٧م.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بن عبد الله الظاهري (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، القاهرة.
- **نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، أحمد فراج حسين، محمد كمال الدين إمام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.
- **النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة**، عثمان علام، عمرو العمري، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، مجلد رقم(١)، أبريل، ٢٠١٨م.
- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- **الوقف الإسلامي للمياه: اقتصاديات المياه: حالات دراسية من المنطقة**، عامر الجبارين، حلقة نقاشية على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه بعنوان: الوقف المائي: مناهج مبتكرة في التمويل، القاهرة، ١٠ كانون الأول، ٢٠٠٦م.
- **الوقف الإسلامي: تطوره . إدارته . تنميته**، منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦م.
- **الوقف المائي ودوره في تفعيل الأمن البيئي المستدام**، براهيم عماري، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي الثالث(الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، (١٦-١٧) نوفمبر، ٢٠١٧م.
- **الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون**، مجيدة الزياني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (٣٦)، ٢٠١٨/١١/٢٥م.
- **الوقف: مفهومه ومقاصده**، عبد الوهاب أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ٢٥. ٢٧ محرم، ١٤٢٠هـ.

The Sources

- A Dictionary of What Astjam Names of Countries and Places, Abu Obaid Abdullah bin Abdul Aziz bin Muhammad Al Bakri Al Andalusi (d. 487 AH), World of Books, Beirut, 3rd edition, 1403 AH.
- A strategic vision to achieve Saudi water security, Khaled Faleh Fayez Al-Otaibi, Master's thesis (unpublished), in strategic sciences, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2014.
- Al-Buldan, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Ishaq Al-Hamdani, known as Ibn Al-Faqih (d. 365 AH), investigation: Youssef Al-Hadi, Alam Al-Kutub, Beirut, 1, 1416 AH / 1996 AD.
- Al-Kamil fi Al-Tarikh, Muhammad bin Abdul-Karim bin Abdul-Wahed Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (d. 630 AH), investigation: Omar Abdul-Salam Tadmuri, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1, 1417 AH / 1997 AD.
- Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2, 1392 AH.
- Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, (d.), 1968 AD.
- Al-Musnad Al-Sahih, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi (d. 405 AH), investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1411 AH / 1990 AD.
- Al-Rawd Al-Maatar fi Khabar Al-Aqtar, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Abdul-Moneim Al-Himyari (d. 900 AH), investigation: Ihsan Abbas, Nasser Foundation for Culture, Beirut, 2nd edition, 1980 AD.
- Al-Sahih Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiya, Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 4th edition, 1407 AH / 1987 AD.
- Al-Wafi in Deaths, Salah Al-Din Khalil bin Abdullah Al-Safadi (d.

764 AH), investigation: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Heritage Revival House, Beirut, 1420 AH / 2000 AD.

- Anis al-Fuqaha' in Definitions of Words Circulating among Jurists, Qassim bin Abdullah al-Qunawi (d. 978 AH), investigative by: Yahya Hassan Murad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1424 AH.
- Arab Water Security, Mahmoud Zanubua, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 23, Issue (1), 2007 AD.
- Awn al-Mabood, Sharh Sunan Abi Dawood, Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider al-Siddiqi al-Azeem Abadi (d. 1329 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2, 1415 AH.
- Biography of the Flags of the Nobles, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (died 748 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1405 AH / 1985 AD.
- Detention on Definitions Tasks, Abdel Raouf Al-Manawi (d. 1031 AH), World of Books, Cairo, 1, 1990 AD.
- Dictionary of Contemporary Arabic Language, Ahmed Mukhtar Omar (d. 1424 AH), World of Books, Cairo, 1, 1429 AH / 2008 AD.
- Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
- Dictionary of the language of jurists: Arabic - English with an English-Arabic Scout with the terms mentioned in the dictionary, Muhammad Rawas Kalaji and others, Dar Al-Nafais, Jordan, 3rd edition, 1431 AH / 2010 AD.
- Endowments and Social Life in Egypt (1250-1517AD): A historical and documentary study, Muhammad Muhammad Amin, National Books and Documents House, Cairo, 1435 AH / 2014 AD.
- Endowments and Western Charitable Regulations: Humanitarian Purposes and Prospects for Cooperation, Majeeda Al-Zayani, Endowment Magazine, General Secretariat of Endowments, Kuwait, (36), 25/11/2018.
- Explanation of Sahih al-Bukhari, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin

Abdul Malik Ibn Battal (d. 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2, 1423 AH / 2003 AD.

- Exploiting the skilled with innovative benefits from the outskirts of the ten, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (852 AH), revised by: King Fahd Complex, and the Center for the Service of the Sunnah and the Prophet's Biography, in Medina, 1, 1415 AH / 1994 AD.
- Exposing the problem from the hadith of the two Sahihs, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d. 597 AH), investigation: Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan, Riyadh.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani, book number: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, directed and corrected by: Muhib al-Din al-Khatib, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.
- Fayd al-Qadir, Explanation of the Small Mosque, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi al-Manawi (d. 1031 AH), the Great Commercial Library, Cairo, 1, 1356 AH.
- Flowers extracted from the history of Mecca, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmed al-Fassi (d. 832 AH), investigation: Ali Omar, Library of Religious Culture, Cairo, 1, 1422/2001 AD.
- From the Masterpieces of Our Civilization, Mustafa al-Sibai, Dar al-Salaam, Cairo, 1, 1418 AH / 1998 AD.
- Healing Love with News of the Sacred Country, Muhammad bin Ahmed bin Ali Al-Makki Al-Hasani Al-Fassi (d. 832 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1421 AH / 2000 AD.
- In the language of the traveler, the nearest path known as the footnote to Al-Sawy on the small explanation, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Maaref, (d. T.).
- Incitement and intimidation from the noble hadith, Abdul Azim bin Abdul Qawi bin Abdullah Al-Mandhari (d. 656 AH), investigation: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1417 AH.

- Intermediate Lexicon, Academy of the Arabic Language in Cairo, (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar), Dar Al-Da`wah, Cairo.
- Irshad al-Sari to explain Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Muhammad bin Abdul-Malik al-Qastalani (d. 923 AH), the Amiri Press, Cairo, 7th edition, 1323 AH.
- Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, 1420 AH / 2000 AD.
- Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Dar Al Salasil, Kuwait, 2nd Edition, 1987 AD.
- Lectures on the Waqf, Muhammad Abu Zahra, Ahmed Ali Mukhaimer Press, Cairo, 1959 AD.
- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
- Manar Al-Qari, a brief explanation of Sahih Al-Bukhari, Hamza Muhammad Qasim, reviewed by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout, Dar Al-Bayan Library (Damascus), Al-Moayad Library (Kingdom of Saudi Arabia), 1410 AH / 1990 AD.
- Maraa' al-Maftahat, Explanation of Mishkat al-Masbah, Obaidullah bin Husam al-Din al-Rahmani al-Mubarakpuri (d. 1414 AH), Department of Scientific Research, Call and Ifta, India, 3rd edition, 1404 AH / 1984 AD.
- Masterpieces of Endowments in Islamic Civilization, Ragheb Al-Sirjani, Nahdet Misr, Cairo, 1st edition, 2010 AD.
- Mirqat al-Maftahat, Explanation of the Lantern of Lamps, Abul-Hassan Nour al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (d. 1014 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1, 1422 AH / 2002 AD.
- Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi (d. 666 AH), investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, and the Model House, Beirut, 5th edition, 1420 AH / 1999AD.
- Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, Dar

Al-Hadith, Cairo, 1, 1413 AH / 1993 AD.

- Observatories to see the names of places and the Bekaa, Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haq ibn Shamael al-Qatai al-Baghdadi (d. 739 AH), Dar al-Jeel, Beirut, 1, 1412 AH.
- Researches in the History and Civilization of Islam, Said Abdel-Fattah Ashour, World of Books, Cairo, 1st edition, 1987 AD.
- Ruling on purification and use of wastewater in Islamic jurisprudence, Nasser Abdul Latif Rashid Dabbous, thesis (unpublished), in Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine, 2012 AD.
- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1, 1422 AH.
- Sahih Sunan Abi Dawood, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Ghirass Foundation, Kuwait, 1, 1423 AH / 2002 AD.
- Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti (d. 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (d. T.(
- Shams al-Uloom and the Medicine of Kalam al-Arab from al-Kalum, Nashwan bin Saeed al-Hamiri (died 573 AH), Dar al-Fikr Contemporary (Beirut), Dar al-Fikr (Damascus), 1, 1420 AH / 1999 AD.
- Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Musa al-Tirmidhi (d. 279 AH), investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD, 3/53.
- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books.
- The Beginning and the End, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer (d. 774 AH), investigation: Ali Sherry, Arab Heritage Revival House, 1, 1408 AH / 1988 AD.
- The Blog, Malik bin Anas bin Amer Al-Asbahi (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH / 1994 AD.
- The Book of Definitions, Ali bin Muhammad Al-Jarjani (d. 816 AH),

edited and corrected by: A group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1403 AH.

- The Book of Places or what its wording agrees and its name differs in the places and countries suspected of calligraphy, Abu Bakr Muhammad bin Musa Al-Hazmi Al-Hamadhani (d. 584 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2012 AD.
- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition, (d. T).
- The Collector of the provisions of the Qur'an (interpretation of Al-Qurtubi), Muhammad bin Ahmed bin Farah Al-Ansari Al-Qurtubi (d. 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, 2, 1384 AH / 1964 AD.
- The contribution of the Islamic Endowment to the Integrated Management of Water Resources, Ibrahim Al-Bayoumi Ghanem, a panel discussion on the sidelines of the Third Arab Regional Water Conference entitled: The Water Endowment: Innovative Approaches to Financing, Cairo, December 10, 2006.
- The Demands of Oli Al-Noha in Explanation of Ghaya Al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti Al-Rahibani (d. 1243 AH), The Islamic Bureau, 2, 1415 AH / 1994 AD.
- The endowment system and its role in achieving the dimensions of sustainable development, Othman Allam, Amr Al-Omari, Namaa Journal of Economy and Trade, Volume No. (1), April, 2018.
- The Endowment: Its Concept and Purposes, Abdul Wahhab Abu Suleiman, Symposium of Endowment Libraries in the Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Saudi Arabia, 25-27 Muharram, 1420 AH .
- The Era of the Rightly-Guided Caliphate: An Attempt to Criticize the Historical Novel according to the Methodology of the Modernists, Akram bin Dhia Al-Omari, Al-Obaikan Library, Cairo, (d.T.(
- The Fiqh Dictionary of Language and Idiomaticity, Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd Edition, 1988 AD.

- The Great Hawi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died 450 AH), Beirut, 1, 1419 AH / 1999 AD.
- The History of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), investigation: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1, 1422 AH / 2002 AD.
- The History of Mecca, the Grand Mosque, the Noble City, and the Noble Grave, Muhammad bin Ahmad bin Al-Diya' Al-Omari Al-Makki (d. 854 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2, 1424 AH / 2004 AD.
- The impact of the endowment on sustainable development, Abdul Rahman bin Abdulaziz Al-Jeriwi, International Forum on: The Elements of Achieving Sustainable Development in the Islamic Economy, University of Guelma, Yomi (3-4), December, 2012.
- The Islamic Endowment: Its Development - Its Management - Its Development, Munther Kahf, Dar Al-Fikr Contemporary, Beirut, Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd Edition, 2006 AD.
- The Islamic Water Endowment: Water Economics: Case Studies from the Region, Amer Al-Jabarin, a panel discussion on the sidelines of the Third Arab Regional Water Conference, entitled: The Water Endowment: Innovative Approaches to Finance, Cairo, December 10, 2006.
- The Journey of Ibn Jubayr, Muhammad bin Ahmed bin Jubair Al-Kinani Al-Andalusi (d. 614 AH), Al-Hilal House and Library, Beirut.
- The Legislative Purposes of Islamic Endowments, Intisar Abdul-Jabbar Mustafa Al-Youssef, Master's Thesis (unpublished) in Jurisprudence and its Fundamentals, College of Graduate Studies, University of Jordan, 2007.
- The Lights of the Download and the Secrets of Interpretation, Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baydawi (d. 685 AH), investigation: Muhammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1, 1418 AH.
- The policy of managing water resources in Algeria and the extent of privatization in the urban water sector, Farrah Rachid, PhD

thesis (unpublished), in Economic Sciences, University of Algiers, 2010.

- The Precious Decade in the History of the Faithful Country, Taqi Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Fassi (d. 832 AH), investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Al-Resala Foundation, Beirut, 2, 1406 AH / 1986 AD.
- The proof in the principles of jurisprudence, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by: Salah Owaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1418 AH.
- The Prophet's Endowments and the Endowments of the Rightly Guided Caliphs, Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Hujaili, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1430 AH / 2011 AD.
- The Prophet's Medicine: Part of the book Zad Al-Ma'ad, Ibn Qayyim Al-Jawziyah (d. 751 AH), Dar Al-Hilal, Beirut.
- The provisions of water wells in Islamic jurisprudence, Hazaa bin Zuhair Al-Shehri, (unpublished) treatise on jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia, 1432 AH / 2011 AD.
- The psychological, social, and value virtues of building charitable endowment water fountains, Mahmoud Fattouh Saadat, Dar Al-Huda for printing, 2, 1436 AH.
- The role of the endowment in managing water resources and preserving the environment, Abdul Qadir bin Azzouz, the winning series of studies in the Kuwait International Competition for Endowment Research (15), Kuwait, 1432 AH / 2011 AD.
- The role of the Islamic endowment system in contemporary economic development, Ahmed Muhammad Abdel Azim Al-Jamal, Dar Al-Salaam, Cairo, 1, 1428 AH, 2007 AD.
- The role of the Waqf in managing water resources and preserving the environment in the Kingdom of Saudi Arabia, Nubi Muhammad Hassan Abdel Rahim, Series of Winning Studies in the Kuwait International Competition for Endowment Research (14), Kuwait, 1432 AH / 2011 AD.
- The role of the Waqf in managing water resources and preserving

the environment, Abdullah bin Idris Al-Daoudi, (d. T.(.

- The shining stars in the kings of Egypt and Cairo, Youssef bin Taghri bin Abdullah Al Dhaheri (d. 874 AH), Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Kutub, Cairo.
- The system of inheritance, wills and endowments in Islamic jurisprudence, Ahmed Farraj Hussein, Muhammad Kamal Al-Din Imam, Al-Halabi Human Rights Publications, 2002 AD.
- The Water Endowment and its Role in Activating Sustainable Environmental Security, Brahim Ammari, Intervention to Participate in the Third International Forum (Environmental Security and Sustainable Development in National Legislations and International Charters), Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University of Chlef, Algeria, (16-17) November , 2017 AD.
- Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Hussein al-Ghitabi al-Aini (d. 855 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, (d. T.(.
- Water Politics in Islamic Economic Thought, Abdullah Muhammad Mahmoud Al-Khatib, MA thesis (unpublished), College of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan, 1996 AD.
- Weak Sunan al-Tirmidhi, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, Riyadh, distributed by: The Islamic Office, Beirut, 1, 1411 AH / 1991 AD.

-

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة
مقدمة ٢٧٧٩
تمهيد: حقيقة الوقف المائي ٢٧٨٤
المبحث الأول: دور الإدارة النبوية في إرساء دعائم الموقف المائي ٢٧٩٣
المبحث الثاني: علاقة الوقف المائي بالأمن المائي المستدام وأهمية الوقف المائي في تحقيقه ٢٧٩٩
المبحث الثالث: نماذج من الوقف المائي في التاريخ الإسلامي، والتطبيقات المعاصرة لتفعيل دوره في الحياة العامة ٢٨٠٣
الخاتمة ٢٨١٤
المصادر والمراجع ٢٨١٧
فهرس الموضوعات ٢٨٣٤